

العدم مع عدم العلم

والعدالة للوجود والعدم ولم يكن للبكارة والشيابة في ذلك أو قلنا في
صوم رمضان نه عن هذا موثرا لأنه في الأصل للتغيير والتميز
وذلك يحاح إلى ذكرها عند المزاجية دون الأفراد وعللنا أنه فرض ولا
أثر للفرضية إلا في أصابه المأمور وهذا أكثر من أن يخصه بان قبل العمل
بالأثر لا يكون قياسا لأنه لا قياس إلا بالأصل قبله إلا أن لا يكون إلا بأصل
يجمع عليه مثل قولنا في إيداع الصبي أنه سلطه على استهلاكه لأن
أصله إباحة الطعام على أن نسمي بالأصل له عليه شرعية لا قياسا
والصحيح أنه ما سأل على أولها لكنه مسكوت لوضوحه ما **ب**
سأل المقالة الثانية ونقسم وجوهه وهو الطرد أعيا الاحتجاج بالطرد
احتجاج مما ليس بدليل ولا حجة وعرضه لغيره من الفقه إلى الصورة انضى
به نقصه إلى أن قال له دليل على الحكم يصلح دليلا وكفى به فسادا والكلام
في البادئ من قسم في بيان الحجة والدال في قسم الجمل ودلائلها هذه **الحجة**
المقالة والأطراف دليل الصحة لكنهم اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم
هو الوجود عند الوجود في جميع الأصول وزاد بعضهم العدم مع العدم
انضا وزاد بعضهم أن كونه انصفا مما في الخالص وكلمة له واحتجوا جميعا
بأن دليل صحة القياس يختص بصفادون وصف وكل وصف بمنزلة
نصر من انصوص لان عمل الشرع أمارات غير موجبة فلا حاجة بنا إلى
معنى العقل ولا في بابنا شرع جعل الأصل شاهدا وذلك لا يقتضي الشهادة
تلك وصف جعل كالمحال من الباس شاهد لهم لم يجب أن يكون كل لفظة

العدم مع عدم العلم

لوتخصت بما في محنته الكنت شاربه فعل محي موثرو هو ان الصلحة
مطهرة للأوزار فكانت وسخا كالمال المستعمل وأحلف أصحاب رسول الله
عليه السلام في الجهد فمضوا فيه بأشكال مثل فروع الشجر وشعوب الجوارى
والجدائل واحمر بن عباس رضي الله عنهما أنه بفرض أحد طرفي القرابة
وهذه أمور معقولة بانها رها ودرها وعمر رضي الله عنه لعبادة الصلوات
حين قال الماركا لثار في ثنيا ليس كون جرم لم يصبر خلا فنا كله فعل
محي موثرو هو تغير الطباع والمال يوحسفه في اثنين اشترى باعدا وهو
قريب جدا مما انه لا ضمن لشركه له انه اعنته برضاه وللرضا أثر في سقوط
العدوان والمحمد في إيداع الصبي له نه سلطه على استهلاكه وقال
الشافعي رحمه الله في الرنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنه امر رجعت عليه
والكناح امر رجعت عليه وهذه اوصاف ظاهرة لثار وقال الساجي
في الكناح لا يثبت سهادة النساء مع الرجال له نه ليس مال ولذلك لا أثر في
هذا الحكم لان المال هو المبتدل فاحتج فيه إلى الحجة الضرورية واما
ما ليس مال وغير مبتدل فحج اثباته بالحجة الأصلية ولم يزد خطره
على ما هو مبتدل وعلى هذا الأصل جربنا في الفروع فقلنا في مسح الرأس
انه مسح فلا يبين بثليته كسح الخف لان محي المسح موثرو في الخفيف
في فرضه حتى لم يستوعب محله ففي سنة أولى فاما في الخصم انه كان
في وضو عمر موثرو في ابطال الخفيف وعللنا في ذلك به إلى الأصغر والبلوغ
وهو موثرو لا يضا شئت الاحتجاج للعاجز كالسفة خص العليل بالجز

العدم مع عدم العلم

العدم مع عدم العلم